

المدونة الكبرى

ضمان على الذي استعارها لانه لم يعلم ما تعدى به الرسول قلت فإن قال الرسول لا وا
ما أمرتني أن أستعير لك إلا إلى فلسطين وقال المستعير بل أمرتك أن تقول له إلى برقة قال
لا يكون الرسول ها هنا شاهدا في قول مالك لان مالكا قال في رجل أمر رجلين أن يزوجه
امراة فانكر ذلك وشهدوا عليه بذلك قال لا تجوز شهادتهما عليه لانهما خصمان له قال بن
القاسم وكذلك لو اختلفوا في الصداق فقالا أمرتنا بكذا وكذا وقال الزوج بل أمرتكما بكذا
وكذا لما دون ذلك لم يجر قولهما عليه لانهما خصمان ويكون المستعير ها هنا ضامنا إلا أن
تكون له بينة على ما زعم أنه أمر به الرسول قلت أرأيت لو أن رجلا ركب دابتي إلى فلسطين
فقلت أكريتها منك وقال بل أعرتنيها قال القول قول صاحب الدابة إلا أن يكون ممن ليس مثله
يكري الدواب مثل الرجل الشريف المنزلة والذي له القدر والغنى وهذا رأيي وا سبحانه
وتعالى أعلم